السلوكيات والأساليب الاقتصادية النبوية وأثرها التنموية في السنة النبوية

أ.م.د. إبراهيم طه حمودي

جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى اله وأصحابه أجمعين..... وبعد:

إن تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل، من أهم المعطيات التي اعتنى بها إسلامنا الحنيف ومن المعلوم إن لفظ التنمية الاقتصادية لم يكن شائعًا في الكتابات الإسلامية الأولى على الرغم من الإلماح إليه بألفاظ العمارة والتمكين والنماء والتثمير، في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

أقول: إن التنمية مصطلح حادث، لم يظهر بصورة مستقلة في كتابات المتقدمين من علماء الإسلام كما اشرنا، ومن المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، لكونها مبينة ومفسرة وشارحة له، كما أنها في بعض الأحيان مفصلة متممة لبعض أحكامه، ونظرا للأهمية الكبرى للاقتصاد في عصرنا الحاضر ،ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية التي تعاني منها مختلف دول العالم بصورة عامة والإسلامية خاصة، فقد كان لا بد من الرجوع إلى هديه ﷺ في الجانب الاقتصادي، للتعرف على أهم الأساليب والسلوكيات التي اتبعها ﷺ في حل المشكلات التي كانت تواجه المجتمع المسلم في عصره، إن ما حققه النبي ﷺ خلال بعثته الطاهرة والى يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كان نتيجة حتمية للجهود المجيدة والبناء المتواصل لإنشاء مجتمع فاضل متكامل مزدهر من جميع نواحيه وبخاصة الناحية الاقتصادية التي كانت ترتبط ارتباط وثيق مع حياة المجتمع الذي بعث فيه النبي ﷺ وما القي عليه من مسؤولية كبيرة لضمان ديمومة الحياة وتنميتها، وقد كان ذلك من خلال أسلوبه وسلوكه الاقتصادي وإتباعه للأوامر الربانية التي كانت تتنزل عليه، لذا كان لنصوص السنة الطاهرة وما فيها من تطبيقات عملية في المجال الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً بالمظاهر الاقتصادية في عصرنا الحاضر من خلال ما حققه النبي ﷺ في هذا المجال في عصره الأول، عن طريق اعمال نصوص السنة في هذا العصر الذي نعيش فيه وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه بين طيات بحثنا هذا، ومن هنا كان لابد لنا أن نسلط الضوء، ونزيل اللثام عن تلك الأساليب والسلوكيات التي اتبعها المصطفى ﷺ في بناء اقتصاد إسلامي ذي دعائم اقتصادية قوية مزدهرة تودي إلى رقي المجتمع ورفاهيته ونهوضه، وحول هذه المعاني يدور فحوى هذا البحث بما ضمه من محاور تضمنت أهم الأساليب والسلوكيات التي ساهمت بشكل فاعل ومؤثر في نمو

المجتمع اقتصادياً، لذا ارتأينا أن ينقسم هذا البحث بعد هذه المقدمة على مبحثين تخلل كل منها مطالب وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم المصطلحات الإجرائية الواردة في البحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والسنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأحكام الاقتصادية المعتمدة في تشريعها على نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: السنة النبوية وعلاقتها بالإعمال الاقتصادية.

المبحث الثاني: مظاهر الأساليب والسلوكيات الاقتصادية النبوية وأثرها في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مظاهر الأساليب والسلوكيات الاقتصادية النبوية الخاصة وأثارها الاقتصادية.

المطلب الثاني: مظاهر الأساليب والسلوكيات الاقتصادية النبوية العامة وأثارها الاقتصادية.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

المبحث الأول
مفهوم المصطلحات الإجرائية الواردة في البحث.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والسنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

التنمية في اللغة: وهي من الفعل (نمى)، من النماء: أي الزيادة، تقول: نمى نمياً ونُمياً ونماء، أي زاد وكثر، وقولهم: ينمو نمواً.... وقولك: نميت الشئ ونميتهُ وجعلتهُ نامياً، أي رفعتهُ وقوله: نمى الحديث إلى فلان أسنده له ورفعه وكل شئ رفعته فقد نميته، وقولك: نميت الرجل إلى أبيه، عزوته ونسبته إليه، وانتمى إليه أي أنتسب، وقولنا: نمى الإنسان أي سمن والنامية من الإبل السمينة: يقال: نمت الناقة أي سمنت[1]، ومن هنا نرى أن التنمية في اللغة ضمت معان عدة منها الزيادة والكثرة والرفع والعزو والانتساب إلى الشئ، وإذا ما علمنا أن معاني التنمية في الاصطلاح هو زيادة القدرة للإنسان، وكما سنرى ذلك في موضعه، لذا نجد أن هناك تطابقاً وتناغماً بين معناها في اللغة والاصطلاح من هذا الوجه وهذا ما نطلق عليه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

التنمية في الاصطلاح: أن هذا المصطلح حادث ومستجد على المصادر الإسلامية بمعناه الحديث على الرغم من وجود مفهومه بصورة واسعة المنوال في أدلة الكتاب والسنة النبوية الطاهرة، وبما أننا نريد أن نبحث جانب التنمية بمعناها الحديث بين ثنايا السنة النبوية الطاهرة، لذا ارتأينا أن نقف على مفهومها الحديث وما تعنيه وتحمله من معاني لكي يتسنى لنا تحديد

مفهومها والمراد منها من خلال إيجاد التطابق بين هذه المعاني وأدلة السنة النبوية وبعد الوقوف على مفهوم التنمية في مصادرها الحديثة استطعنا ان نصوغ معنى ينسجم مع مفهومها الحديث على اختلاف مظاهر جوانبها بقولنا: «هي تحفيز وتدريب قدرات الإنسان لتكوين رأس مال اجتماعي يلبي حاجات المجتمع بصورة متساوية من خلال توفير البيئة الملائمة لتنمية القدرات والخبرات والسلوكيات والطموحات لكل فرد من أفراد المجتمع مما يسهم في رقي ذلك المجتمع من جميع جوانبه بما يضمن رفاهيته ورقيه حاضراً ومستقبلاً».

إن تراكم الدراسات التنموية الاقتصادية وهي من الدراسات الحديثة نسبياً التي اهتم بها علم الاقتصاد بعد بداية القرن العشرين خاصة في الدول النامية، ووجدت من المفيد أولاً أن نعرض تعريفا أخر للتنمية في ظل تطور مفهومه وهو: «عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية وسريعة ومستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد غير المتجددة من النضوب»[٢]، كما أن هناك تفسيرات أخرى لمعنى التنمية أذا ما اقترنت بلفظ (الاقتصادية) فهناك من يقول: إنها معنية ومهتمة بالتخصص الكفء للموارد الإنتاجية الموجودة النادرة أو المعطلة، كما إنها تهتم أيضاً بتحقيق النمو المتواصل والتنمية المستدامة عبر الزمن فضلاً عن أنها يجب أن تتعامل مع الآليات والأدوات المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في ظل وجود كل من القطاع العام والخاص، لأن هذا ضروري لأدراك وتحقيق التحسن في مستويات المعيشة وبطريقة سريعة ومستمرة. ومن ثم فإن اقتصاديات التنمية هي أعم وأشمل بكثير من اقتصاديات النيوكلاسيكية التقليدية أو حتى من الاقتصاد السياسي لأنها يجب أن تركز وتغطي كل المتطلبات الاقتصادية والسياسية والثقافية اللازمة لتحقيق التحولات المؤسسية والهيكلية السريعة للمجتمعات التي تعاني من المشاكل التنموية، وهذا يتطلب دوراً حكومياً كبيراً مع توافر درجة عالية من التنسيق في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية[٣].

مفاهيم وألفاظ ذات علاقة بالتنمية:

_ إن مصطلح التنمية عموماً سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية يقال حول مفهومها بأنها: «لا يوجد على ظهر الأرض مجتمع بلغ التنمية، فالدنيا كلها لازالت متخلفة طالما التنمية هي وضع مثالي، وبالتالي فمصطلح – مجتمع نامٍ– مصطلح خاطئ، فالمجتمعات يمكن فقط أن يقارن ببعض فيما يتعلق بالمتغيرات أو الخصائص البنائية التي تحدد درجة مرونتها البنائية، وعلى

أساس هذه المرونة يمكن تسميتها أو تقسيمها على مجتمعات أكثر أو أقل تقدماً في عملية التنمية. ونلاحظ كذلك خطأ يشابه ذلك، فالاقتصاد أو المقتصد الخاص بمجتمع معين قد ينمو ولكن المجتمع هو الذي يتنامى وكذلك قد تتغير المؤسسات أو قد يتغير السلوك السياسي ولكن المجتمع هو الذي يتنامى وبالتالي فالتنمية المجتمعية هي التنمية والتغييرات الأخرى في المؤسسات الاجتماعية هي فقط جوانب من التنمية المجتمعية»[٤].

_ يُعَد علم اقتصاد التنمية فرعاً مستقلاً وغاية الأهمية كامتداد للاقتصاديات التقليدية أو بالنسبة للاقتصاد السياسي، فبينما تتبع أهميته أيضاً من دوره في التخصيص إلامثل للموارد الاقتصادية النادرة والنمو المستمر والمتزايد للناتج الكلي عبر الزمن، فإن اقتصاديات التنمية تركز أيضاً وبصفة أساسية على الآليات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية التي لا بد منها لإدراك وتحقيق التحسينات السريعة والممتدة على نطاق واسع ومستمر في مستويات المعيشة للسواد الأعظم من الفقراء في دول العالم الثالث[٥]، وغيرها من المفاهيم التي ترتبط بجانب مباشر أو غير مباشر بمفهوم التنمية الاقتصادية وتطبيقاتها الحاضرة ومظاهرها الموجودة في وقتنا الحاضر وهذه المفاهيم ذكرناها على سبيل الفائدة في توضيح صورة بسيطة عن مفهومها وليس للحصر فان مفهومها الإجرائي واسع وليس نحن في مقام الإطالة في هذا الموضع.

مفهوم السنة النبوية في اللغة والاصطلاح:

***السنة في اللغة:** الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، والسُّنة: الطبيعة[٦]، وهي أيضا الطريقة والسنة السيرة[٧]. قال تعالى:﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الأحزاب:٦٢].

***السنة في الاصطلاح:** ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وقيل أيضا: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره، وقَصَرَ بعض العلماء التعريف على «أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله»[٨]، وهو يشتمل على ما سبق، لأن الأحوال تتضمن أخلاقه الكريمة، وصفاته العظيمة وتتضمن أفعاله الحسنة. وقال بعض العلماء هي: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة»[٩]، والتعريفان متقاربان. ويتفق كل منهما في أن السنة النبوية في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخَلقية، فيدخل في هذا معظم ما يذكر في سيرته كوقت ميلاده ومكانه وتحنثه

في غار حراء، وغير ذلك مما يذكر قبل البعثة أو بعدها[١٠]، وأما القول فهو حديثه ﷺ مثل قوله: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[١١] وأما الفعل فأفعاله ﷺ التي نقلت إلينا عن طريق الصحابة مثل أدائه الصلوات والحج وغيرها من الأفعال.. وأما التقرير فإقراره ﷺ كثيرا من عادات وسلوكيات العرب الحميدة قبل الإسلام، وسكوته ﷺ عن إنكار أي قول أو فعل.

المطلب الثاني: الأحكام الاقتصادية المعتمدة في تشريعها على نصوص السنة النبوية.

وقد حاول بعض العلماء تصنيف الأحكام الثابتة والقابلة للتغير، فقال بأن الأحكام الثابتة هي الأحكام التي تمثل أصول الشريعة وأسسها ومبادئها العامة كالأحكام التي قررها النبي ﷺ في خطبة الوداع، والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة كتحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ الضروريات، أما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو التي ثبتت باجتهاد كشكل النقود وهل هي ذهبية أو ورقية فإنها قابلة للتغير، وكذلك الأحكام التي تستند على أدلة ظنية فإنها قابلة للتغير[١٢]، ويقال في هذا أيضا: «إن في الإسلام ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت أمور العقيدة، شهادة أن لا إله إلا الله، والعبادات بجملتها وتفصيلاتها، والحدود، وغير ذلك مما فصله الفقهاء، وهناك أمور متغيرة أذن الشارع بالاجتهاد فيها، ولكنه قيدها – في تغيرها الدائم بمحاور ثابتة أو أصول ثابتة، لا يجوز أن تحيد عنها في أثناء تغيرها ونموها، بما يلائم ما يجد من أمور في حياة الناس»[١٣]، ومع ذلك فهناك اتفاق لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين على وجود الأحكام الثابتة والمتغيرة أو القابلة للتغير، فمن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي كتحريم الربا، وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالعقود، تحريم أكل المال بالباطل.. وغيرها، ومن الأحكام القابلة للتغير بتغير الظروف،أحكام التسعير والاحتكار والاكتناز، وغيرها من الإحكام الأخرى التي تتغير بتغير وتطور التعاملات الاقتصادية وهذا يرجع أيضا إلى تغير التعاملات الاقتصادية والمالية التي تتدخل فيها أيضا الأعراف والتقاليد التي تؤثر على صور ومظاهر تلك التعاملات الاقتصادية وكذلك إلى الإحكام الوضعية التي تتحكم هي الأخرى بوضعيات صيغ تلك التعاملات المالية التي يبنى عليها اقتصاد كل بلد أو منطقة معينة من مناطق العالم الإسلامي أو غيره.

المطلب الثالث: السنة النبوية وعلاقتها بالإعمال الاقتصادية.

إن المتتبع لأقسام السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية يجد أن بعض هذه السنن ترتبط ارتباط وثيق بإعمال دنيوية تنبعث من الطبيعة البشرية للنبي ﷺ وهي عبارة عن عادات النبي ﷺ،

وما كان يقوم به في يومه الذي يعيشه بين المجتمع الذي بعث فيه ﷺ، وبمقتضى هذه الطبيعة البشرية فان الكثير من التصرفات والإعمال التي تصدر عنه ﷺ كقيامه وقعوده وطعامه وشرابه ليست تشريعا، بمعنى أخر أن صيغ وصور ومظاهر تلك الإعمال والصورة التي تكون عليها لا يمكن اعتمادها تشريعا فالشرب مثلا لا يمكن لأحد أن يجزم بمقدار كمية الماء التي كان يشربها النبي ﷺ فهذا عائد بدون شك إلى القابلية البشرية البحتة للنبي ﷺ، أو كيفية شربه وهذا لا يشمل المرات التي يفضل أن يشربها الإنسان وهي ثلاث مرات اقتداء بهديه ﷺ، فهذا ما قصدناه بأنها لا تعتبر تشريعا وإنما قصدنا بها الطبيعة البشرية التي جبل عليها ﷺ، وكذلك ما كان يكتسبه بمقتضى خبرته العملية الدنيوية، والدليل موقفه يوم بدر عندما غير مكان المعركة بعد استشارة أحد الصحابة، وكذلك مسألة تأبير النخل، فقد ورد «**أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصاً، فمر بهم فقال ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[١٤] وفي رواية أخرى «**وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال العلماء (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعايشها على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله[١٥]، ومن خلال قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» يمكننا أن ننطلق في كل عصر وأن نختار ما هو أحدث وأكفأ من الوسائل العلمية والتكنولوجية التي يمكن اعتمادها في تشريع أفضل السياسات الاقتصادية والمالية المهمة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي بما يكفل العيش الرغيد والحياة المزدهرة المؤدية إلى رقي المجتمع المسلم وتطوره من الناحية الاقتصادية التي يعتمد عليها تطور ونمو كافة نواحي ذلك المجتمع على اختلاف طبقاته ومن هنا كانت هذه العلاقة المتلازمة بين الإعمال النبوية الاقتصادية وبين اختيار الأفضل في عصرنا الحاضر من الأساليب والسلوكيات والطرق المناسبة لتطوير الجانب الاقتصادي بكافة جوانبه، كما يمكننا في الوقت نفسه أن يختاروا الطرق المثلى والأساليب المتميزة والفعالة في تحقيق التقدم والرفاهية في كافة المجالات، ما دامت هذه الأساليب والسلوكيات والطرق والسياسات لا تنتهك الحدود التي نهانا عنها المولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ، ومن هنا لابد لنا من مورد عذب ننهل منه ونستنبط منه تلك السياسات التي نريد وضعها ورسمها لمستقبلنا الاقتصادي وبعد الالتفات إلى النصوص المتوفرة لدينا من اقباس السنة الطاهرة استطعنا أن نلمح خطوطاً عامة لهذه الأساليب والسلوكيات النبوية بين ثنايا هذه النصوص الشريفة كانت لنا معينا ومتكأ لرسم صور مهمة لما يمكن اعتماده أساسا لوضع أساسيات تعتمد عليها عملية التنمية الاقتصادية في يومنا الحاضر

للنهوض بواقعنا الاقتصادي المتردي وخاصة منطقة الدول النامية أو كما يطلقون عليها دول العالم الثالث، لذا فان هذه الأساليب والسلوكيات النبوية التي تم الوقوف عليها ورصدها هي خير ما يمكن اعتمادها في تغيير واقعنا الاقتصادي والنهوض به نحو التقدم والازدهار والرقي وهذا ما سنقف عليه بين ثنايا المبحث التالي.. إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
مظاهر السلوكيات والأساليب الاقتصادية النبوية وأثرها في التنمية الاقتصادية.

بينا فيما سبق أن النبي ﷺ كانت له الكثير من الإعمال الدنيوية على اختلاف مناظرها ومن هذه الإعمال على وجه الخصوص ما له علاقة مباشرة ومحتوى بحثنا هذا ونقصد هنا الإعمال الاقتصادية النبوية الخاصة والعامة، ففي مظاهر حياته الشخصية نجده ﷺ قد اتبع نظاماً معيناً فيما يخص مأكله ومشربه فقد فضل ﷺ أن يجوع يوما ويشبع يوما، وبالتالي كان هذا النظام الحياتي الذي اتبعه على الرغم من مشقته مدعاةً للشعور بالآم الفقراء والمحتاجين من أمته ﷺ، قيل: ذكر عمر ﷺ ما أصاب الناس من الدنيا فقال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه»[١٦]، والدقل: الردئ من التمر، وجاء من طريق أنس بن مالك ﷺ قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن..»[١٧]، وان هذا الأسلوب والسلوك الشاق على نفسه الطاهرة ﷺ بلا شك ما هو ألا مظهر مبتكر في صنع منظور اقتصادي يضع من خلاله الأسس الأولى للنظريات التي بنيت على أساس مبدءا الترشيد وهو من دون ريب أسلوب وسلوك اقتصادي مجيد، هذه عينة بسيطة مما كانت عليه أساليب وسلوكيات النبي ﷺ، هذا ما سوف نسلط الضوء عليه بين مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مظاهر السلوكيات والأساليب النبوية الخاصة وأثارها الاقتصادية.

المظهر الاقتصادي الأول: رعاية الثروة الحيوانية.

قبل الحديث عن هذا المظهر الاقتصادي لابد لنا من وقفة نقول فيها: لم تكن مظاهر الاهتمام والعناية بالثروة الحيوانية ظاهرة بصورة جلية ومتطورة كما يشهده عصرنا الحاضر ولكن يمكننا أن نقول أن جل صورها كانت مختصرة على تربيتها والحفاظ عليها من خلال ما هو متوفر في ذلك الوقت، ولكن تعد هذه المظاهر على بساطتها وقلة إمكانياتها هي الأساس الأول الذي اعتمدت عليه كافة النظريات الحديثة بما تحمله من تطور وإمكانات وتكنولوجيا حديثة التي جسدت

بمجموعها صور العناية والرعاية وتنمية الثروة الحيوانية في عصرنا الحاضر، ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أن أهم مظاهر هذه الرعاية والعناية للثروة الحيوانية، بل يكاد يكون هو المظهر السائد في تلك الحقبة هو مظهر الرعي للحيوانات على اختلافها، لهذا تذكر كتب السير أن أول مهنة امتهنها النبي محمد ﷺ كانت الرعي وعلى وجه الخصوص رعي الغنم؛ حيث كان يرعى غنم أبي طالب وذلك من باب شعوره بالمسؤولية وحرصه على تخفيف العبء على عمه الذي كفله وورد عنه أنه كان يرعى الغنم أيضاً لمكة لقاء أجر، ورعي الغنم مهنة اختارها الله لأنبيائه يقول الرسول الأكرم وكان ممن يفتخر بهذا العمل على الرغم من مشقته وأعبائه الثقيلة، وفي هذا يقول: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[١٨]، مما لا يخفى على احد أن ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب كبيرة ولكن نستطيع من خلال هذا المظهر أن نلتمس منها المنهج والسلوك والأسلوب الاقتصادي الذي انتهجه صلى الله عليه وسلم وهو الاعتماد على النفس وأن يأكل من عمل يده، حيث قال «**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[١٩]، وكان ﷺ يسعى لكي يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم.. بل إنه كان يشعر بضيق الحال لدى عمه أبي طالب، كثير العيال فربما كان عمله صلى الله عليه وسلم لمساعدة عمه الذي آواه وكفله بعد وفاة جده، وفي اختيار هذه المهنة للحبيب محمد ولسلفه من الأنبياء دلالات هامة منها، إن هذه المهنة تجلب لصاحبها السكينة والوقار والصبر والتواضع، مما يساهم بصورة فاعلة في بناء شخصية متكاملة من الناحية الصحية والجسدية والنفسية مما يؤدي إلى خلق بنية إنسانية قوية قادرة على تحمل المسؤوليات على اختلاف مسمياتها اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها من المسؤوليات، ومن هنا يبرز لنا سر اختيار هذه المهنة للأنبياء أو الحكمة منها، وهو إعدادهم لسياسة البشر بالرفق والرحمة واللين، إضافة إلى الحرص الشديد على إرشادهم إلى مواطن الخير وتجنيبهم مواطن الشر مع الهش عليهم لرد الشارد منهم؛ فرعي الغنم مهيئة لصاحبها سياسة الأمم، ومما لاشك فيه أن الاجتهاد في إيجاد الخير لا يبتعد عن مسالة إيجاد أفضل وانسب الحلول الاقتصادية لضمان خير الرعية من باب أولى.

المظهر الاقتصادي الثاني: المجالات التجارية.

التجارة هي شريان المعاملات المالية والاقتصادية وروحها؛ ورزقها من خير الأرزاق إن تجنب القائم بها مواطن الظلم؛ ويكفينا من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان، ليكون جامعا للعبادة، وجامعة للعلم،

ودارا للدعوة، ومركزا للدولة ... عني بالجانب الاقتصادي فأقام سوقا إسلامية صرفا، لا سلطان لليهود عليها، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل. وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أوضاعها، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته، فلا غش، ولا تطفيف، ولا احتكار، ولا تناجش. إلى غير ذلك لذا قدر الله للنبي ﷺ أن يباشر هذا العمل بنفسه ليكون على بينة وصاحب تجربة في هذا الجانب الحيوي من معاملات البشر، وكان لصفاته الجليلة التي ذاع صيتها بالغ الأثر في امتهانه هذه المهنة، واختيار هذه المهنة لرسول الله ﷺ له دلالاته لعل أهمها: أن التجارة تعتبر روح المعاملات المالية، والمال زينة الحياة الدنيا، وحرص الإنسان على اقتنائه والاستزادة منه معلوم؛ لذا يتخلل هذا الجانب الوظيفي المتعلق بمصلحة حفظ المال أنواع من الخلل منشؤها في الغالب حب المال، وما يترتب على ذلك من نزاع له أثره على العلاقات الإنسانية؛ لذا قدر الله سبحانه وتعالى لرسوله تلك التجربة العملية التي تبصره بطرق تداول المال من خلال التجارة، وترشده إلى جوانب الخلل ومواطن النزاع فيها، لكي يتعاطى معها عن تجربة حية في تشريعاته الخاصة في المعاملات المالية بما يدفع عن الناس الشقاء والنزاع فيه، ويعزز الألفة والمودة والتماسك بين أفراد المجتمع؛ ويحقق مبدأي العدل والإحسان من خلاله: العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، والإحسان من خلال التأكيد على ضرورة مراعاة جانب التسامح في المعاملات وهذا المظهر أيضا يكشف بصورة جلية المنافع الاقتصادية المستحصلة من أسلوبه وسلوكه التجاري والذي يفتح أفاق اقتصادية ومالية نافعة مستمدة من هديه صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب المهم الذي يعتبر عصب النمو الاقتصادي والمالي. من خلال ما حقق من نجاحات تجارية كبيرة.. وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية.. مما ذاع صيته.. ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه واستخدامه في تجارتها.. ونظرا لنجاحاته المتتالية، وأخلاقياته الرفيعة، فقد حرصت خديجة رضي الله عنها على الزواج به ﷺ[٢٠].

المظهر الاقتصادي الثالث: الاقتصاديات المنزلية.

مما لا شك فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان كغيره من البشر يقوم على حاجة أهله من الإعمال التي عادة ما يقوم بها كل رجل من بني البشر في منزله وهو ﷺ أعظم من ضرب الأمثال في هذه الناحية، فقد روى من طريق هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته قالت: «**يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم**»[٢١]، لهذا كان النبي ﷺ قدوة عليا وأنموذجا بشرياً فريدا في كل شيء، كما جعل من منزله الشريف أول بنك إسلامي اقتصادي في الإسلام، للإنفاق على رعيته على اختلاف حوائجهم ومتطلباتهم،

إضافة إلى ممارسته للإعمال التجارية في مكة بمساعدة زوجه خديجة الكبرى – رضي الله عنها – ، ومن المعلوم أن الفقراء هم المعدمون كلياً أو عندهم شيء لا يسد حاجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن والمساكين هم من يجدون شيئاً من كفايتهم لا يسد حاجاتهم الضرورية كاملة. وإن سدها فتعب وشقاء وعدم راحة بال، وقد أوجب الإسلام العناية بالفقراء والمساكين وإعطاءهم ما يكفيهم ومن يعولونه بحيث لا يحتاجون إلى مد اليد إلى غيرهم فعلى المجتمع المسلم وانطلاقا من التوجيه النبوي واستفادة من أسلوبه وسلوكه في الإنفاق على هذه الفئات ففي عصرنا الحاضر يستوجب على الدولة المسلمة أن تهيئ لهم ولعائلاتهم المواد الغذائية اللازمة والملابس الكافية التي تقيهم شدة الحر ونفح البرد. ويوجد لهم المساكن التي تحقق لهم العيش بأمن وأمان في صفوف المجتمع، وبعد هذا كله على الدولة أن تهيئ لهم الأعمال التي تناسب ميولهم وقدراتهم ليكونوا عوناً في بناء المجتمع الإسلامي الكبير ولئلا يصبحوا عالة على المجتمع يحسبون عليه دون عطاء منهم في البناء والتشييد, والمضار الاقتصادية المتأتية من هذه الحالات بلا شك تكون ذات اثأر سلبية مضرة ومتعبة لاقتصاديات البلدان الإسلامية عامة والعربية خاصة.

* وإما في مجال حفظ الأمانات والودائع في بيته عُرِفَ النبي ﷺ بالأمانة والصدق حتى لُقِّبَ بالصادق الأمين، وكانت قريش إذا ذهب أو جاء يقولون جاء الأمين، و ذهب الأمين، ويدل على ذلك قصة الحجر الأسود عند بناء الكعبة المشرفة بعدما تنازعت قريش في استحقاق شرف رفعه ووضعه في محله حتى كادوا يقتتلون لولا اتفاقهم على تحكيم أول من يدخل المسجد الحرام، فكان محمد ﷺ هو أول من دخل عليهم، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد.

وجاء في السيرة النبوية: فشبَّ رسول الله ﷺ والله تعالى يكلؤه ويحفظه، ويحوطه من أقذار الجاهلية، لما يريد به من كرامته ورسالته، حتى بلغ أنْ كان أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقا، وأكرمهم حسبا، وأحسنهم جوارا، وأعظمهم حلما، وأصدقهم حديثا، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال، تنزها وتكرما، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين، لما جمع الله فيه من الأمور الصالحة. لقد كانت ثقة أهل قريش بالنبي ﷺ وفي أمانته كبيرة، فكانوا ينقلون إلى بيته أموالهم ونفائسهم أمانة عنده، ولم يزل ذلك دأبهم حتى بعد معاداتهم له بسبب دعوته لهم إلى الإيمان بالله تعالى وترك عبادة الأوثان. وجاء في السيرة النبوية: لم يَعْلَم بخروج رسول الله ﷺ، أحد حين خرج إلاَّ علي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق وآل أبي بكر، أما علي فإن رسول الله ﷺ أمره أن يتخلف، حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع، التي كانت عنده للناس، وكان رسول الله ﷺ وليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده، لما يعلم من

صدقه وأمانته، وإذا كان الفضل والحق ما شهدت به الأعداء، فقد شهد بأمانة النبي ﷺ أعداؤه ففي قول الله تعالى: ﴿ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الجاثية: من الآية٢٣]، أنها نزلت في أبي جهل، وذلك أنه طاف بالبيت ذات ليلة ومعه الوليد بن المغيرة، فتحدثا في شأن النبي ﷺ، فقال أبو جهل: والله إني لأعلم أنه لصادق! فقال له: مه! وما دلك على ذلك؟!، قال: يا أبا عبد شمس، كنا نسميه في صباه الصادق الأمين، فلما تم عقله وكمل رشده، نسميه الكذاب الخائن[٢٢]، لهذا جعل النبي ﷺ من بيته مصرفا لحفظ الودائع وردها عند الطلب، ولم تذكر المصادر هل كانت هذه العملية بأجر أو بدون أجر.. ويبدو أنها لم تكن بأجر وحتى في الأوقات العصيبة التي أراد المشركون فيها قتل النبي ﷺ.. فقد كان يحفظ لهم ودائعهم.. والدليل إبقائه عليا ﷺ لرد تلك الودائع إلى أصحابها.

المطلب الثاني: مظاهر السلوكيات والأساليب النبوية العامة وأثارها الاقتصادية.

إن المظاهر العامة للأساليب والسلوكيات الاقتصادية النبوية يمكننا أن نقول عنها أن بداياتها تكاد تكون متلازمة ومترابطة مع البدايات الأولى لنشوء مظاهر الدولة المسلمة بملامحها التنموية الأولى، وأن هذا الأسلوب والسلوك الاقتصادي قد تبلور بشكل جلي مع بداية الأسس والعتبات الأولى لهذه الدولة، فقد شرع النبي ﷺ بوضع النظرية الاقتصادية الأولى في الكون والمسددة من قبل الوحي من خلال وضع الضوابط والقواعد العامة والخاصة لهذه النظرية الاقتصادية عبر الأساليب والسلوكيات التي انتهجها لتأصيل أسس وملامح هذا المنهج الاقتصادي الرباني الذي رسمه لتنمية جوانب ونواحي المظاهر الحياتية للمجتمع الذي بعث فيه، وبالتالي استعمال تلك الأساليب والسلوكيات النبوية وجعلها صالحة وفاعلة وجاهزة للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات وجعل الأمر متروك للمجتمع في كيفية تحديد ما يناسبه وما يلائم معطياته ومستجداته التنموية، وقد عمل النبي ﷺ جاهدا على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية بمنع ومحاربة الأمور التي تؤدي إلى التدهور في الجانب الاقتصادي وبالتالي تدهور الجانب المعيشي لإفراد المجتمع المسلم وذلك من خلال النهي والوعيد والترغيب والترهيب وإتباع كافة الأساليب والسلوكيات التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، وأمثلة هذه المظاهر هي كالتالي:

المظهر الاقتصادي الأول: إلغاء مبدءا أو قانون الاحتكار.

يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، وأجبر على بيعه، دفعاً لضرر الناس، ومن العلوم أن من أسباب وجود الخلل الاقتصادي وقوع الكوارث ألاقتصاديه وتغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج المختلفة حيث نجح المحتكرون في بسط أرادتهم والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية ومن هذا ظهرت الأزمات الاقتصادية في أرجاء العالم مما دعا علماء الاقتصاد إلى الحديث عن بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الإنسانية من أضرار جسيمه، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحل هذه المشكلة كغيرها من المشاكل فوضعت لذلك القواعد والنظام لان غايتها أصلاح الفرد والمجتمع معا وكي يسود الناس الحب والوئام وينتفي عنهم الضرر وجعل مصلحة الفرد الشخصية تذوب في المصلحة الجماعية، وأقواله ﷺ في النهي عن الاحتكار وما يلتحق به من صور مشابه له من حيث المضمون كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

– عن سعيد بن المسيب _ رحمه الله تعالى _ عن معمر بن عبد الله ألعدوي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**». وفي رواية أخرى «**من احتكر فهو خاطئ**»(٢٣).

– وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢٤).

– وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**»(٢٥).

– وعن عمر قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»(٢٦)، وغيرها من الأدلة النبوية الطاهرة، ويتبن لنا في هذا الموضع من مجمل معاني هذه الأدلة أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى، ولهذا كان محرماً ممنوعا، وما من شك أن من كان عنده وازع ديني فإنه لا يحتكر، لأن هذا الوازع الديني قد غرس فيه الخوف من عقاب الله في الدنيا والآخرة، ومما مر بنا من أحاديث النبي ﷺ أن المحتكر خاطئ، أي آثم عاص، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه إشارة على ما ينتظره من عذاب دنيوي، ومن مجموع هذه الأحاديث ننهض من مجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار. والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معالجة المسلمين الأوائل للاحتكار في تعريفه

وأنواعه كانت تتناسب مع طبيعة المعاملات الاقتصادية وبدائيتها في ذلك الوقت. أما الآن فإنه يمكن القول أنه أيا كانت الصورة التي يتخذها الاحتكار وأيا كانت تسميتها فإن الإسلام الحنيف يحرمه استنادا للأصل العام في الإسلام وهي القاعدة الشرعية المستنبطة من قوله ﷺ: «لأضرر ولإضرار»[٢٧]، وقوله: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإن كان المسلمون الأوائل قد قصروا تعريف الاحتكار على مفهوم معين وأنواع معينة من السلع بل وعلى حدوثه في مناطق معينة، فإن ذلك مما كان يتناسب مع عصورهم، وبالتالي مما يتناسب مع عصرنا أيضا القول بأن أي تصرف يتحقق به معني الاحتكار ويحدث بسببه المضرة للناس فإن الإسلام يحرمه أيا كان مسماه، ولا يخفى أن الاحتكار حبس السلع الأساسية من أجل رفع الأسعار بما يؤدي إلى الإضرار بالناس، ويخرج من هذا التعريف كافة السلع والخدمات غير الأساسية، الحاجية والتحسينية، إلا إذا ترتب على حبسها ضرر حقيقي. ولا يكون تخزين السلعة حبسا أو احتكارا في حالة وجودها في الأسواق بكثرة، وإنما في حالة اختفائها مع حاجة الناس إليها. ومن جهة أخرى فان الاحتكار يختلف باختلاف المجتمعات، ومدى تقدمها ورفاهيتها أو تخلفها وفقرها، فيكون ضرره قليلا في الحالة الأولى وقد يكون معدوما، أما الحالة الثانية فان ضرر الاحتكار يكون خطيرا مما يستوجب منعه ومقاومته، إن للإسلام منهجا وسطا في تنظيمه لكافة جوانب المجتمع، وانطلاقا من هذه الوسطية فإن الإسلام يقيم التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين ولا يسمح بعدوان أحدهما على الآخر، وعلى ذلك فإن الاحتكار طالما أنه يمثل عدوانا صريحًا على مصالح المستهلكين فإن الإسلام يحرم، إن موقف الإسلام المتوازن من المنتج والمستهلك يجعله يحرم أي تنظيم للسوق يكون فيه ظلم للمنتج أو المستهلك.ولذلك فإن أية صورة تتضمن ظلما لأي من الطرفين يحرمها الإسلام، وبالتالي فإن أي تنظيم للسوق– أيا كانت التسمية– يحقق مصلحة الطرفين المنتج والمستهلك والمجتمع عموما فإن الإسلام يقره ويحث عليه، وفي سبيل ذلك يحق لولي الأمر أن يسن من التشريعات ما تتحقق به حماية المستهلكين والمجتمع عموما من مخاطر الاحتكار، إن من يحاربون سيطرة المنهج الإسلامي على حياة البشر– في كل جيل وفي كل مكان– يدركون جوهر هذا الدين تماما ويعلمون أنه ضد أوضاعهم الباطلة وسلوكهم المنحرف وكلها أوضاع يمنعها المنهج الإسلامي القويم الكريم، وينبغي أن يكون معلوما إن حقيقة التصديق بهذا الدين الإسلامي والإيمان به ليست كلمة تقال باللسان – حسب – إنما هي تحول حقيقي في القلب، تحول يدفعه إلى الخير والبر وعدم الغش والإضرار لإخوانه في البشرية.إن الله تبارك وتعالى لا يريد من الناس كلمات، إنما يريد منهم أعمالا تصدقها في كافة مجالات الحياة في البيع وفي الشراء، في الإنتاج

والاستهلاك.. بل في كل جوانب الحياة.

المظهر الاقتصادي الثاني: تحريم جميع أنواع الربا.

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الربا، وتتذر باللعن والطرد من رحمة الله لآكلي الربا، ومن هذه الأحاديث:

_ عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء»[٢٨].

_ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمه وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**»[٢٩].

_ عن عمر بن الخطاب ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »[٣٠].

_ عن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[٣١].

_ قال أبو بكرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم**»[٣٢].

_ عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا**». قال: «لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة»، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»[٣٣].

_ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة »[٣٤].

_عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[٣٥].

الدلالات اقتصادية المترتبة على تحريم الربا:

الربا هو كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع، وهو إما ربا دين وإما ربا بيع، أما ربا الدين فكل قرض جر نفعا فهو ربا، وأما ربا البيع فينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة: وهو بيع ربوي بجنسه مع تأجيل تسليم أحدهما أو كليهما، وربا الفضل: هو بيع ربوي بجنسه متفاضلا، والأموال الربوية تنقسم إلى قسمين: الأثمان والأقوات[٣٦]، وقد أخذنا في هذا بمذهب المالكية في علة الربا[٣٧]–، وبيع المزابنة نوع من أنواع من ربا الفضل، والعرايا مستثناة من ربا الفضل، وأما بالنسبة لدلالة تحريم الربا فقد تمثلت حكمته في أربعة أسباب:

أولا: أنه أخذ مال الغير بغير عوض.

ثانيا: أنّ في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب، لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب المعيشة فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

ثالثا: إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.رابعا: إنَّ الغالب في المقرض أنْ يكون غنياً وفي المستقرض أن يكون فقيراً فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف [٣٨].

ونستطيع أن نلخص أهم الدلالات الاقتصادية لتحريم الربا – سواء أكان ربا قرض أم ربا بيوع – فيما يلي:

١. انحراف النقود عن وظيفتها كمقياس أمين للقيم والحقوق والتبادل – وقد سبق توضيح ذلك – وفي ذلك يقول ابن القيم: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن (النقد) هو المعيار الذي به يُعْرَف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَعٌ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقومُ هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمْرُ الناس...؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود»[٣٩].

٢. تحقيق الظلم في المجتمع، وذلك لأن الربا سيء في توزيع الثروة بين أصناف المجتمع، لأن ثروة المجتمع ستتجمع بأيدي قلة من المجتمع، لأن صاحب رأس المال سيحصل على عائده سواء ربح المشروع أم خسر بخلاف المنظم للمشروع، ومثله سوء توزيع الثروة بين المقرض والمقترض.

٣. إعاقة إقامة الاستثمارات في المجتمع، أي أن الربا يمثل عائقا أمام الاستثمار الحقيقي والإنتاج الحقيقي، فآكل الربا بدلا من أن يدخل أمواله في مشروعات ذات مخاطرة قد تعرض أمواله للخسارة فإنه يلجأ للربا ليحقق الربح المضمون، والمنظم يقارن بين كلفة التمويل: سعر

الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وحينما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافيا لإقناع المنظم بالشروع بالاستثمار، فإنه لن يقدم عليه، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيدا مؤسسيا على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتهن به، هذا بالإضافة إلى أن الربا عندما يدخل في المشاريع الاستثمارية، فإن المنظم للمشروع لن يدخل المشروع إلا إن تأكد أن عائد الاستثمار أعلى من معدل الفائدة، فإذا حدث وارتفعت أسعار الفائدة في الأسواق فإن هذا سيكون عائقا أمام طريق الاستثمار، يقول المفكر الألماني شاخت: «إنه بعملية رياضية – غير متناهية – يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً»[٤٠].

٤. التمويل ألربوي يرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى ثلة من المنظمين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهين بحالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين، وهو أمر تسبب في دورات الإعمال في أحيان كثيرة. ولو انضم التمويل والعمل إلى التنظيم في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة، لكان هذا أكثر أمانا وأدعى لتحقق الأجواء الصحية للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تقول بالتمييز بين رأس المال الخامل (ألربوي) ورأس المال النشيط المحمود، إن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال الذي يتحمل المخاطرة.

٥. إخفاق الاقتصاد في تحقيق التوظيف الكامل للادخار، وذلك عندما تنخفض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة فينخفض الميل للادخار، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار والتشغيل [٤١].

٦. إن التمويل ألربوي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع ولا على آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى حيث الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصاديا واجتماعيا؛ فالمكافأة العقدية تكرس بقاء المورد حيث هو طالما حصل الممول على تلك المكافأة.

٧. إن التمويل ألربوي يتسبب بالدورات التي تعصف بالنشاط الاقتصادي، فقد أشار (ويكسل)، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو وتبديد لها.

٨. تعطيل الطاقة البشرية والمال، إذ أن الربا يرغب في الكسل وإهمال العمل، ويمنع الربا المال كذلك من الدوران والعمل[٤٢].

٩. توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، إذ تسيل الأموال في اتجاه الربح الأعلى بغض النظر عما هو أنفع للمجتمع وبغض الطرف عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية للدولة، وفي هذا يقول العلماء: «وإذا جرى الرسم باستمناء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب»[٤٣].

إضافة إلى ما تقدم من أدلة وإضرار اقتصادية مترتبة على الربا، فان مصير المرابين في الدنيا، ذل وخزي وعار أبد الدهر، أما مصيرهم يوم القيامة: فقد رآه النبيﷺ ليلة أسري به، حيث رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة، فسأل النبي من هذا يا أخي يا جبريل، قال آكل الربا، قال ابن هبيرة: «إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من وراءه يمحقه»[٤٤]، إن الجزاء في الآخرة يكون من جنس العمل في الدنيا، فهؤلاء المرابون هم أشبه بمصاصي الدماء، يمتصون جهود الناس وعرقهم ودماءهم، ويستغلون ضعفهم، ويعملون على مضاعفة الأسعار باستمرار، وبالتالي فإن الجزاء المناسب لأكلة الربا، هو أن يكونوا في برك من دماء ضحاياهم لا يستطيعون الخروج منها، كما كانوا يحيطون بضحاياهم في الدنيا، ولا يسمحون لهم بالخلاص، إن الدماء مكانها الطبيعي داخل الجسم، تجري في الشرايين والأوردة لتنقل الأكسجين والمواد المغذية لكافة أعضاء الجسم، أما إذا كانت الدماء خارج الجسم فإنها دماء نجسة ملوثة فاسدة لا يصح الاقتراب منها، وبالتالي كانت هي الموضع المناسب لأكلة الربا لأنها تتناسب مع نجاسة عقولهم التي تربت على الجشع والاستغلال والبشاعة. ونظرا لهذه الخطورة البالغة، وتأكيدا وحرصا على سلامة التطبيق كان تأكيده ﷺعلى وضع ربا الجاهلية كله، وبدأ بأقرب الناس إليه وهو عمه العباس فقال ﷺ: «**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب**»[٤٥].

المظهر الاقتصادي الثالث: تحريم أنواع البيوع القائمة على الجهالة وعدم المعرفة أو ما يسمى (بيع الغرر):

الغرر في اللغة من الخطر[٤٦]، ويأتي بمعنى الشك أو الخداع أو الجهالة، وهو في اصطلاح الفقهاء مستمد من الأصل اللغوي، ويعرفونه تارة بأنه ما كان مستور العاقبة، مثل بيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء، وتارة أخرى بأنه ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، وفي تعريف ثالث هو ما تردد بين شيئين، وقيل أيضا بأنه ما يكون مستور العاقبة [٤٧]،

يجمع بين التعريفات السابقة، وقد ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[٤٨]. ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء[٤٩]، وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة.. وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر مثل:

– بيع الحصاة: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة»[٥٠]، ويكون بقذف الحصاة فما وصلت إليه من مسافة كان منتهى مساحة الأرض المباعة أو ما وقعت عليه من سلع كان هو المبيع.

– بيع المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الآخر الثوب دون نظر أو تأمل، ويجب على المشتري قبوله، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة»[٥١]، وبيع الملامسة هو: بأن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع.

– بيع النتاج: وهو العقد على نتاج الماشية، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن دون أن تعرف كميته أو بيع ما في بطونها من أجنة أو ما في أصلاب الفحول.

– بيع حبل الحبلة: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع حبل الحبلة»[٥٢]، وهو بيع نتاج النتاج، بأن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل الوليدة.

– المحاقلة: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة»[٥٣]، وهو بيع البر في سنابله أو بيع الزرع بحب من جنسه.

– المزابنة: بيع الثمر بالتمر، والكرم بالزبيب والزرع بالطعام كيلا.

– بيعتان في بيعة: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٥٤]، وذلك بأن يبيع السلعة بمئة نقدا وبمئة وعشرة إلى أجل ويقبل المشتري دون أن يحدد أحدهما أو أن يبيعه دارا على أن يشتري منه بستانا، وعند ابن القيم أن النهي عن بيعتين في بيعة مماثل لنهيه ﷺ عن بيع العينة، فهو أن يبيعه السلعة بمئة إلى أجل ثم يشتريها منه بثمانين حالة، قال ابن القيم وهذا هو المعنى الذي لا يصح سواه[٥٥]، كما يدخل في بيع الغرر بيع الثمار في الحقول والحدائق قبل أن يبدو صلاحها، وبعد التعاقد قد يحدث أن يصيبها آفة سماوية فتلك الثمار ويختصم البائع والمشتري، فيقول البائع: قد بعت وتم البيع، ويقول المشتري: إنما بعت لي ثمراً ولم أجدهن ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يشترط القطع في الحال، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيّض ويأمن العاهة، ومما ظهر ونشأ من بيوع الغرر في المعاملات الحديثة كعقد التأمين التجاري والعقود

الآجلة والمستقبليات وكذلك المضاربة في أسواق الأوراق المالية، وهي التي يقوم بها الأفراد المضاربين بهدف الحصول على كسب من فروق الأسعار فقط، وقد تكون المضاربة على النزول أي بيع المضارب عقوداً انتظاراً لهبوط أسعارها ثم يشتريها بسعر أقل ويحقق كسباً من هذا الفرق، وقد تكون المضاربة على الصعود أي يشتري المضارب لعقود انتظاراً لارتفاع أسعارها فيبيعها ويكسب الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ففي هذه العمليات لا يتم استلام السلعة التي يتم باسمها التعامل فتكون هذه المضاربة نوعاً من المقامرة التي تتبني على الضرر ولا جهالة، وهي تتشابه في ذلك مع بيع ما لا يملك أو ما ليس عنده، لأنها تقوم على تعامل وهمي دون تبادل حقيقي للسلع، بل تتداول فيها عقوداً لا تمثل الكمية الفعلية من السلعة الموجودة، فضلاً عن ذلك فإن ما ينتج عنها من تغير في الأسعار لا يأتي معبراً عن تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب وينبغي أن نشير إلى أن كل غرر ليس ممنوعاً فإن بعض ما يُباع لا يخلو من غرر، كالذي يشتري داراً لا يستطيع أن يطّلع على أساسها وداخل حيطانها فذلك غرر يسير تدعو إليه الضرورة لأنه غير مقصود فلا يفسد العقد.

المظهر الاقتصادي الرابع: إلغاء جميع إشكال العقود والشروط الفاسدة.

وترجع هذه الشروط في الجملة إلى الربا والغرر وما ينجم عنهما من ظلم وفساد واستغلال وما يترتب عليها من خصومة ونزاع ثم تفكك وانقسام يقود إلى ضعف وهو ان، ولذلك كان النبي ﷺ حريصا على استئصال الربا والغرر وكل ما يمكن أن يؤدي إليهما من شروط، قال ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[٥٦]. فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية، إلا ما كان منها يحل حراما أو يحرم حلالا، ويفهم منه أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه القابلية لمواكبة كافة التطورات والمستجدات العصرية في العقود والصيغ والمعاملات، ما دامت لا تحل حراما أو تحرم حلالا ومن هذا العقود والشروط المحرمة:

١. بيع العربون: والمراد به أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن تم عقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم العقد صار المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري بشيء[٥٧] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»[٥٨]، كما أن بيع العربون فيه شرط فاسد، ويترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشتري بترك بعض ماله دون عوض أو مقابل مما يترتب عليه وقوع

العداوة والبغضاء والشجار بين الناس.

٢. بيع النجش: والمراد به الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[٥٩]. وقد سميّ هذا البيع بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة وقد يقع ذلك بمواطأة البائع، فيرتفع ثمن السلعة دون مبرر، وهذه الصورة هي الغالبة والأكثر شيوعاً، وقد يقع النجش بغير علم البائع فيقع الإثم على الناجش وحده، وقد يقع النجش بفعل البائع وحده وذلك بأن يدّعي أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه به لغير غيره بذلك، وقد أجمع الفقهاء على أن النجش حرام وفاعله عاص لارتكابه ما نهى الشرع عنه لقوله ﷺ: «**ولا تناجشوا**»، ولما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن النجش والتصرية»[٦٠]، ورغم اختلاف الفقهاء في صحة عقد البيع الذي دخله النجش، فإننا نرجح الرأي القائل ببطلانه[٦١]، لورود النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو النجش، ولأنه بيع يقوم على الخديعة فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمته الشريعة وحذرت منه.

٣. بيع الرجل على بيع أخيه: وهو المسمى بالسوم، وهو كما يكون في البيع يكون في الشراء، وصورته في البيع أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، أو يقول له نحو ذلك، وصورته في الشراء أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يقول له نحو ذلك [٦٢]، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا باع الرجل على بيع أخيه، أو اشترى على شرائه فإن فعله هذا محرم ويكون آثماً[٦٣]، لقوله ﷺ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[٦٤]، ولما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ... أو كما قال» [٦٥]، ونرى رجحان ما ذهب إليه القائلين ببطلان هذا البيع لورود النهي عنه، وذلك ما يقتضي فساده وحرمة فعله[٦٦]، لقيامه على المكر والخديعة وينبغي إلى أن يفهم إلى أن حرمة هذا البيع تتقرر بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر ولم يأذن الأول، ولم يترك البيع، كأن يوجد من البائع تصريحاً بالرضا أو أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، أما إن ظهر منه ما يدل على الاعتراض وعدم الرضا فلا يحرم السوم على السوم في هذه الحالة، لأن النبي ﷺ باع بالمزايدة صح رجل وحلسه، فقد روى انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ الشدة والجهد– أي الفقر– فقال له: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا**

مِنْهُ»[٦٧]، فهذا دليل على جواز بيع المزايدة وعدم دخوله في السوم، لأن السوم يكون بطلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع، أما في بيع المزايدة فلم يتقرر الثمن ولم يركن أحد المتعاقدين إلى الآخر فكان مخالفاً لبيع السوم.

المظهر الاقتصادي الخامس: مصادرة الأموال غير المقومة شرعا لحرمتها.

المال المقوم هو المال الذي له قيمته في السوق الإسلامي، وهو المال الذي يجوز حيازته وهو لتقويمه في نظر الشريعة الإسلامية في غير حالات الضرورة أو الإكراه لأنه في وقت الضرورة الشرعية فإن الضرورات تبيح المحظورات، فإن الأشياء التي يمكن حيازتها ووضع اليد عليها ولها تقويم نقدي فإنها مال مقوم شرعاً وهو المال المحترم الذي يدخل في التملك الشرعي، أما المال غير المقوم فهو المال الذي ليست له قيمة أو تقويم في نظم الشريعة فهو المال الحرام أو الممنوع بنص شرعي أو نظامي في غير حالات الضرورة الشرعية كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والمخدرات والسموم والمسكرات وغيرها من الأموال المحرمة شرعاً والتي ليست لها قيمة بالأموال بما فيها مشتقات الحرام كشحوم الخنازير وغيرها ومشتقات الخمور من النجاسات إلا في حالات الضرورة، وقد نصت الشريعة الإسلامية على أن هذه الأموال الخارجة عن التعامل بحكم الشرع أو النظام، فلا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية ولا محلاً للتعاقد الشرعي، إن هذه الأموال المتأتية من المحرمات والخبائث لا اعتبار لها شرعا في كما ذكرنا أعلاه، لهذا تسمى الأموال غير المقومة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن قيمتها مهدورة ولا يجوز الانتفاع بها شرعا، وبناء على ذلك فإن الناتج القومي الإجمالي من منظور إسلامي سوف يختلف عنه من منظور الاقتصاد الوضعي، إذ يتم تطهيره من جميع أموال السلع والبضائع والتعاملات المحرمة، ومن هنا فإن إتلاف أموال المحرمات من خمر وخنزير وميتة ودم ونجاسات وأنشطة وخدمات محرمة، فإنه سوف يكسب المجتمع وفرا اقتصاديا ماليا كبيراً متقوم من الناحية الشرعية لاتشوبه شائبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استبعاد هذه المحرمات المستقذرات من المجتمع سوف يكسب المجتمع صحة وعافية ونشاطا وقوة ويزيد في إنتاجيته وعطائه اقتصاديا واجتماعياً مما يساعد في تقدمه ورقيه وازدهاره ماديا ومعنويا واقتصادياً واجتماعياً، ومن هنا تظهر لنا أهمية التفرقة الشرعية بين المال المقوم والمال غير المقوم وعلى النحو الاتي:

١. أن المال المقوم يجوز أن يكون محلاً للحقوق المالية، أما المال الغير مقوم فإنه يخرج عن دائرة التعامل الشرعي إلا في حالات الضرورة الشرعية.

٢. أن المال المقوم يجوز التصرف فيه بسائر العقود الشرعية، أما المال غير المقوم فلا يجوز أن يكون محلاً للتعامل، وكل عقد يرد عليه باطل شرعاً ونظاماً.
٣. المال المقوم هو مال مضمون شرعاً لصاحبه، فإذا هلك المال المقوم أو تلف أثناء العقد أو بعده أمكن تعويض صاحبه شرعاً باعتباره مضمون نظاماً، أما المال غير المقوم فهو مال غير مضمون في حق المسلم وفقاً للنظام العام الإسلامي لأنه لا ضمان في الحرام.

المظهر الاقتصادي الخامس: إصلاح النظام المالي.

عند ظهور نور الإسلام العظيم في الجزيرة العربية خاصةً لم تكن للمسلمين أبداً مسكوكات ونقود ذهبية وفضية ونحاسية خاصة بهم أي أن المسلمون هم الذين ضربوها، وذلك لان السبب الرئيسي في ذلك انشغال الرسول الكريم ﷺ وأصحابه بتوطيد أركان الدين الإسلامي ومقاومة المشركين بضراوة لذلك اقر الرسول محمد ﷺ المسكوكات البيزنطية والساسانية التي كانت متداولة قبل الإسلام لحاجة المسلمين إليها ولتنظيم جباية فريضة الزكاة، إن قبول المسكوكات الغير عربية والأجنبية على الرغم من أنها كانت تحمل شعارات ونقوش وصور تتعارض مع روح الاسلام العظيم[٦٨]، لهذا كان التعامل بها اضطرارا، ونظرا لأن النقود السائدة كانت مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير فقد حدد النبي ﷺ وزنا واحدا وشكلا واحدا لتعامل الناس به، وهو وزن أهل مكة، وذلك في قوله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[٦٩]، وتعتبر هذه الخطوة من جانب الرسول ﷺ هي أول خطوة اقتصادية مهمة في بناء الجانب المالي والاقتصادي في مرحلة بناء الدولة، فهذه الخطوة أشبه بإيجاد عملة حسابية موحدة للمجتمع الإسلامي الجديد وطريق تحوله نحو المسار الصحيح الذي رسمه له الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام، وبهذه الخطوة الاقتصادية العملاقة والمهمة قد استقر الأمر في الإسلام على أوزان شرعية نبوية محددة، اجمع المسلمون عليها، إن ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية الصرفة، غاية ما يوصي به المنطق السليم، فاتجاه قيمة النقد نحو الانخفاض يورث التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، ويقوّض إرادة المتبادلين في عقود السلم. وهي صور للتعامل على جانب كبير من الأهمية في أسواق عالمنا المعاصر؛ وفي هذا تقييد لعمليات التبادل بأفق الزمن الجاري فقط، وهو ما لا يريده أحد من الاقتصاديين البتة لاعتبارات اقتصادية صرفة، زيادة على الاعتبارات الحقوقية الأخرى، وعليه فثبات قيمة النقد، شرط للتعامل السليم حقوقيًّا، وشرط لتوسيع حجم المعاملات، وضمانة لها عبر الزمن، وهو كذلك شرط لحماية خيارات الفرد في التصرف بما يحوزه من قيم أو دخل، دون ضغوط مؤسسية تشوه هذه الاختيارات؛ سواءً في قراراته الاستهلاكية أو الاستثمارية.

وحين يعم هذا المناخ الاقتصاد كله، فعندئذ يكف القطاع النقدي عن تصدير الأزمات الاقتصادية، هذا ما استطعنا ان نلمحه من مظاهر اقتصادية من بين نصوص السنة الطاهرة من خلال الأساليب والسلوكيات التي اتبعها النبي ﷺ في إرساء النظام الاقتصادي للدولة المسلمة التي أرسا دعائمها منذ الضياء الأول الذي بعث به عليه الصلاة والسلام هادياً ومرشداً ومصلحاً لأجل صلاح وخير الإنسانية جمعاء.

وصل اللهم على سيدنا وشفيعنا محمداً وعلى اله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين... وبعد: بعد هذه الجولة الشيقة بين ثنايا السنة النبوية الطاهرة وما وقفنا عليه من أساليب وسلوكيات نبوية رسمت لنا أهم واسلم الطرق التي يمكن تفعيلها وإتباعها في المجالات الاقتصادية على اختلاف جوانبها ونواحيها والتي يمكن الولوج من خلالها لوضع ملامح ثابتة ومستقرة يعتمد ويرتكز عليها اقتصادنا الحاضر أذا ما تم الاعتماد عليها وأعمالها واستغلالها بصورة دقيقة وعلمية لأجل النهوض باقتصاد مزدهر تتوفر فيه جميع جوانب الرقي والازدهار والنمو والنهوض والتطور لضمان حياة مستقرة للمجتمع المسلم مما يؤدي إلى رقيه من الناحية الاقتصادية، لهذا قد خرجنا من بحثنا بنتائج تمثل ابرز ما دار عليه فحوى هذا البحث وهي كالتالي:

١. أن مصطلح التنمية حادث ومستجد على المصادر الإسلامية بمعناه الحديث على الرغم من وجود مفهومه بصورة واسعة المنوال في أدلة الكتاب والسنة النبوية الطاهرة.
٢. بعد الاطلاع على مفهوم التنمية في مصادره الحديثة استطعنا أن نصوغ مفهوماً يتلاءم مع معناه وإشاراته المستنبطة من نصوص السنة الطاهرة وهذا المفهوم هو: هي تحفيز وتدريب قدرات الإنسان لتكوين رأس مال اجتماعي يلبي حاجات المجتمع بصورة متساوية من خلال توفير البيئة الملائمة لتنمية القدرات والخبرات والسلوكيات والطموحات لكل فرد من أفراد المجتمع مما يسهم في رقي ذلك المجتمع من جميع جوانبه بما يضمن رفاهيته ورقيه حاضراً ومستقبلاً.
٣. إن مصطلح التنمية هو مصطلح عام وواسع المفهوم عموماً يمثل جميع النشاطات التنموية في جميع المجالات سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية.

٤. إن الإحكام الاقتصادية مستمدة من أصول الشريعة الإسلامية الكتاب العزيز والسنة الطاهرة، وهذه الأحكام فيها ما هو الثابت والمتغير، أو القابلة للتغير، فمن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي على سبيل المثال تحريم الربا، وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالعقود، تحريم أكل المال بالباطل،.. ومن الأحكام القابلة للتغير بتغير الظروف،أحكام التسعير والاحتكار والاكتناز، وغيرها من الإحكام الأخرى التي تتغير بتغير وتطور التعاملات الاقتصادية، وهذا يرجع أيضا إلى تغير التعاملات الاقتصادية والمالية التي تتدخل فيها أيضا الأعراف والتقاليد التي تؤثر على صور ومظاهر تلك التعاملات الاقتصادية وكذلك إلى الإحكام الوضعية التي تتحكم هي الأخرى بوضعيات صيغ تلك التعاملات المالية التي يبنى عليها اقتصاد كل بلد أو منطقة معينة من مناطق العالم الإسلامي أو غيره.

٥. إن مظاهر الأساليب والسلوكيات الاقتصادية النبوية منها ما وجدناه خاصاً متعلق بصورة مباشرة بحياته النبي ﷺ الشخصية، وأخرى عامة تتعلق بالإدارة المباشرة من لدنه صلى الله علية وسلم لأمور وشؤون الدولة الاقتصادية والمالية باعتباره الراعي والمشرع للإحكام المرتبطة بحياة هذه الأمة والإنسانية التي بعث إليها لخير أفرادها ورقي حياتهم وازدهارها بمختلف جوانبها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

الهوامش

(١) ينظر: مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، لسنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،(ص٦٨١)، مادة (نمى)، ولسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، (١٥/٣٤١-٣٤٣)، مادة (نمى).

(٢) ينظر: التنمية الاقتصادية، ميشيل تودارو، ترجمة أ.د محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية ٢٠٠٦م، (ص ٤٠).

(٣) ينظر: التنمية الاقتصادية (ص٤٠).

(٤) ينظر: التنمية في خدمة الأمن القومي، للدكتور- محمد نبيل جامع، منشأة المعارف المصرية لسنة (٢٠٠٠م)، (ص ٤٩).

(٥) ينظر: التنمية الاقتصادية، (ص ٥٩).

[٦] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الكريم، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لسنة (١٩٨٩م)، (ص١٦٠).

[٧] ينظر: مختار الصحاح، (ص ٣١٧).

[٨] ينظر: تدريب الراوي شرح في تقريب النواوي، للإمام السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة، (٢٧/١).

[٩] ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين ألقاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ت، (ص٦١).

[١٠] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة، (ص ١٦٠)، والسنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط٢، دار الفكر، بيروت لسنة (١٩٧٠م)، (ص١٦).

[١١] ينظر: صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، (١٩٨٦/٤)، بالرقم (٢٥٦٤).

[١٢] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، لسنة (١٩٩٦م)،(ص٢٤).

[١٣] ينظر: واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، جدة، لسنة (١٩٨٨م)، (ص ٤٦٩).

[١٤] ينظر: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ، (١٨٣٦/٤) بالرقم (٢٣٦٣).

[١٥] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لسنة (١٣٩٢م)، (١١٦/١٥).

[١٦] ينظر: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد عبد الرحمن ألبنا الساعاتي، دار الشهاب، لقاهرة، د ت، (٧٦/٢٢).

[١٧] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٢٢/١٣).

[١٨] ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط٣، تحقيق: دكتورمصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لسنة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب الإجارة – بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ، (٧٨٩/٢) بالرقم (٢١٤٣).

[١٩] ينظر: المصدر نفسه، كتاب الإجارة– باب كسب الرجل وعمله بيده، (٧٣٠/٢)، بالرقم (١٩٦٦).

[٢٠] ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ت ، (ص٣٩-٤٣).

[٢١] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لسنة (١٣٧٩هـ)، (٤٦١/١٠).

[٢٢] ينظر: تفسير القرطبي، للإمام القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، لسنة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (١٧٠/١٦).

[٢٣] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٢٢٧/٣)، بالرقم (١٦٠٥).

[٢٤] السنن الكبرى للبيهقي، للإمام احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٤٩/٦).

[٢٥] مسند الإمام احمد، للإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة لسنة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (٢٦٥/١٤).

[٢٦] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، (٧٩٢/٢).

[٢٧] سنن ابن ماجه، (٧٨٤/٢).

[٢٨]أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، (١٢١٩/٣)، بالرقم (١٥٩٨).

[٢٩] مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٤(ت ٢٣٥هـ)، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، لسنة (١٤٠٩هـ)، (٤٤٨/٤).

[٣٠] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة،(٧٥٠/٢)، بالرقم (٢٠٢٧).

[٣١] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، (٧٦٠/٢)، بالرقم (٢٠٦٢).

[٣٢] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (٧٦١/٢)، بالرقم (٢٠٦٦)

[٣٣] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٧٦٧/٢)، بالرقم (٢٠٨٩).

[٣٤] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (٧٦٠/٢)، بالرقم (٢٠٦٣).

[٣٥] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، (٧٦٣/٢)، بالرقم (٢٠٧٣).

[٣٦] ينظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان- الأردن، لسنة (١٩٩٦م)، (ص١٩٥).

[٣٧] وعلة الربا عند المالكية هو القوت المدخر أي ما به تقوم بنية الجسد ويلحق الأدم وهو ما يتبع القوت كالملح والبصل، ينظر: كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، لسنة (١٤١٢هـ)، (١٨٤/٢).

[٣٨] ينظر: المعاملات والمقاصد، عبد الله بن بيه، باريس – فرنسا، لسنة (٢٠٠٨ م)،(ص٤٣).

[٣٩] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل، بيروت- لبنان، لسنة (١٩٦٣م)،(٢٥٦/٢).

[٤٠] ينظر: حكمة تحريم الربا، لعيسى عبدة، نشر موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسنة (٢٠٠٩م)،(ص٥).

[٤١] ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، دار عالم الكتاب الحديث – الأردن، لسنة (٢٠١١م)،(ص٣٣٢).

[٤٢] ينظر: حكمة تحريم الربا،(ص٩).

[٤٣] ينظر: حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت، (ص٦٤٦).

[٤٤] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٤٥/١٢).

[٤٥] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ،(٨٨٩/٢)، بالرقم (١٢١٨).

[٤٦] ينظر: الصحاح، إسماعيل الجوهري، طبعة حسن شربتلي، السعودية- مكة، د. ت، (٧٦٨/٢).

[٤٧] ينظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لسنة (١٤٠٦هـ)، (٦٨/١٣).

[٤٨] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٩٩/١٠).

[٤٩] ينظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، صديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، السعودية- جدة، لسنة (١٩٩٣م)، (ص١٠).

[٥٠] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، بالرقم (١٥١٣).

[٥١] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٧٥٤/٢)، بالرقم (٢٠٣٩).

[٥٢] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٧٥٣/٢)، بالرقم (٢٠٣٦).

[٥٣] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٨٣٩/٢)، بالرقم (٢٢٥٢).

[٥٤] ينظر: سنن النسائي (المجتبى)، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، لسنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٦٨م)، (٢٩٥/٧).

[٥٥] ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، للشيخ يوسف القرضاوي، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، لسنة (١٩٨٧م)، (ص٧٣).

[٥٦] ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٦٣٤/٣).

[٥٧] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، لأبي العباس الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، د.ت، (١٠٠/٣).

[٥٨] ينظر: سنن أبي داود، لابو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت، د.ت، (٢٨٣/٣).

[٥٩] ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت، (٢٢٥/٨)، وفتح القدير، لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت، (٤٧٦/٦).

[٦٠] ينظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (١١٥٥/٣)، بالرقم (١٥١٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٩/١٠-١٦١).

[٦١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، لسنة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (١٨٤/٣-١٨٥).

[٦٢] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٦٠/١٠).

[٦٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٨٣/٣)، والمحلى بالآثار، لابو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت، (١٦٦/٩).

[٦٤] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٨/١٠-١٥٩).

[٦٥] ينظر: المصدر السابق (١٥٨/١٠-١٦٠).

[٦٦] ينظر: المحلى بالآثار، (١٦٦/٩).

[٦٧] ينظر: سنن الترمذي، (٥٢٢/٣).

(٦٨) لم يشأ الرسول ﷺ أن يجابه دولتي الفرس والروم والمسلمون ما يزالوا في بداية تكوينهم. كما أن اقتصاديات المجتمع كانت بسيطة جدا بحيث لا تحتمل اصدار نقود جديدة.

(٦٩) ينظر: سنن أبي داود، (٢٤٦/٣).

المصادر والمراجع

_ القران الكريم.

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل، بيروت– لبنان، لسنة (١٩٦٣م).
٢. الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، دار عالم الكتاب الحديث، الأردن، لسنة (٢٠١١م).
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، لسنة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، لأبي العباس الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، د.ت.
٥. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، للشيخ يوسف القرضاوي، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، لسنة (١٩٨٧م).
٦. تدريب الراوي شرح في تقريب النواوي، للإمام السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة، د.ت.
٧. تفسير القرطبي، للإمام القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، لسنة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
٨. تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ت.
٩. التنمية الاقتصادية، ميشيل تـوادور، ترجمة: محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية، لسنة (٢٠٠٦م).
١٠. التنمية في خدمة الأمن القومي، للدكتور محمد نبيل جامع، منشأة المعارف المصرية لسنة (٢٠٠٠م)
١١. حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.
١٢. حكمة تحريم الربا، لعيسى عبده، نشر موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لسنة (٢٠٠٩م).

١٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربية، د. ت.
١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.
١٦. سنن النسائي (المجتبى)، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، لسنة (١٤٠٦هـ/١٩٦٨م).
١٧. السنن الكبرى للبيهقي، للإمام احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٨. السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط٢، دار الفكر، بيروت لسنة (١٩٧٠م).
١٩. الصحاح، إسماعيل الجوهري، طبعة حسن شربتلي، السعودية – مكة، د. ت.
٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط٣، تحقيق: دكتورمصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لسنة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢١. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٢٢. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لسنة (١٣٩٢م).
٢٣. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، صديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، السعودية– جدة، لسنة (١٩٩٣م).
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم وتبويب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لسنة (١٣٧٩هـ).
٢٥. الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد عبد الرحمن ألبنا الساعاتي، دار الشهاب، القاهرة، د ت.
٢٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٧. فتح القدير، لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ت.
٢٩. كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، لسنة (١٤١٢هـ).
٣٠. لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، د.ت.
٣١. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لسنة (١٤٠٦هـ).
٣٢. المحلى بالآثار، لابي محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣٣. مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، لسنة (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٣٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الكريم، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لسنة (١٩٨٩م).
٣٥. مسند الإمام احمد، للإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة لسنة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٣٦. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٤(ت ٢٣٥هـ)، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد– الرياض، لسنة (١٤٠٩هـ).
٣٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس–عمان، لسنة (١٩٩٦م).
٣٨. المعاملات والمقاصد، عبد الله بن بيه، باريس – فرنسا، لسنة (٢٠٠٨ م).
٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان – الأردن، لسنة (١٩٩٦م).
٤٠. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة، جدة، لسنة (١٩٨٨م).